عدل عليا رقم ٧٥/١٠٠

المبدأ القانوني

اذا ثبـــت أن المستدعي كـــان بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٠ مقيمـــا عادة في بلـــدة الزرقاء وكان يحمـــل الجنسية الفلسطينية فـــان من حقـــه الحصول على جـــواز سفر أردني على اعتبار انـــه يتمتع بجميع مـــا للاردنيين عملا بالقانون رقـــم (٥٦) لسنـــة ١٩٤٩ المضاف لقانـــون الجنسية ، وبالتالي يكون من حقـــه تجديد جواز سفره الاردني الذي كان قـــد حصل عليه قبـــل صدور هـــذا القانون .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد موسى الساكت وعضوية السادة : عبد الرحيم الواكد ، داود أبو غزالة ، نسيب عازر ومحمد نهار الرفاعي .

المستدعي : صلاح صالـــح السعدي . وكيلـــه المحامي السيد اسعـــد كمال السعدي .

المستدعى ضدهمـــا : ١ ـــ وزيـــر الداخلية . ٢ ـــ مديـــر الجوازات العـــام .

القـــرار

قـــدم المستدعي هـــذه الدعوى للطعن في القرار المتضمن رفض تجديـــد جواز سفره الذي كـــان حصل عليـــه في سنة ١٩٤٩ وهـــو يستنـــد في دعواه الى السببين التاليـــين :

١ ـــ ان قـــرار الرفض مخالف للقانون لانـــه لا يوجد ما يمنع مـــن تجديـــد جواز السفر .

٢ ـــ ان القـــرار مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة .

وقـــد اصدرت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١ قرارا مؤقتا دعت فيـــه المستدعى ضدهما لبيـــان الاسباب التي تمنع من الغـــاء القرار المطعون بـــه فقدم مساعد رئيس النيابـــة العامة بالوكالة عنهما لائحة جوابيـــة طلب فيها رد الدعوى بحجـــة أن القرار غير مخالف للقانـــون ولا مشوب بـــأي عيب من العيوب التي تبطل القرارات الاداريـــة .

وبعـــد الاستماع لمرافعة ممثلي الفريقين وتدقيـــق الملف الوارد لمديريـــة الجوازات العامة يتبـــين أن المستدعي كـــان حصل على جواز سفر اردني في سنـــة ١٩٤٩ وذلك بالاستناد الـــى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٩ الـــذي يجيز لاي شخص عربـــي فلسطيني يحمل جنسية فلسطينية الاستحصال على جـــواز سفر اردني .

ويتبين ايضا أن القانون رقـــم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ المضاف لقانـــون الجنسية ينص في مادتـــه الثانية على أن جميع المقيمين عـــادة عند نفـــاذ هذا القانون في شرق الاردن أو في المنطقة الغربية التـــي تدار من قبـــل المملكة الاردنية الهاشمية ممـــن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون انهـــم حازوا الجنسية الاردنية ويتمتعون بجميع مـــا للاردنيين من حقوق ويتحملون مـــا عليهم من واجبات . وهذا القانون نشر في العدد (١٠٠٤) من الجريدة الرسمية وأصبح نافـــذ المفعول اعتبارا من ١٩٤٩/١٢/٢٠ .

وحيث قـــد ثبت بالبينة التي استمعتها هـــذه المحكمة وقنعت بهـــا ان المستدعي كـــان بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٠ مقيما عـــادة في بلدة الزرقاء وكـــان يحمل الجنسية الفلسطينية فـــان من حقه الحصول على جـــواز سفـــر أردني على اعتبار انـــه يتمتع بجميع مـــا للاردنيين من حقوق عمـــلا بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ وبالتالي يكون من حقـــه تجديـــد جـــواز سفره الاردني الذي كان حصل عليه قبل صدور هـــذا القانون . وبذلـــك يكون قرار رفض تجديد جـــواز سفره مخالفا للقانون .

فنقرر الغـــاءه واعادة ملف جواز السفر الى مديريـــة الجوازات العامـــة .

صدر وافهم علنـــا بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩ .